

ملف رقم 581222 قرار بتاريخ 14/10/2010

قضية (م.ه) ضد (ت.ك) بحضور النيابة العامة

الموضوع: حضانة - مصلحة المحسنون - تطليق.

قانون الأسرة : المادتان : 4/53 و 66.

المبدأ: تقتضي مصلحة المحسنون إسناد حضانته لأمه، بالرغم من تنازعها عنها في دعوى التطليق، بسبب الحكم على الزوج لارتكابه جريمة مخلة بشرف الأسرة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 06/08/2008 من قبل محامي الطاعن،

وعلى مذكرة الرد المقدمة من قبل محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المدعاو (م.ه) قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 06/08/2008 بواسطة محاميه الأستاذ سكيو منير المعتمد لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باحنة بتاريخ 12/07/2008 القاضي حضوريا نهائيا بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باحنة بتاريخ 09/02/2008 القاضي حضوريا ابتدائيا برفض الطلب لعدم التأسيس والقضاء من جديد بتطبيق المستأنفة (ت.ك) من (م.ه) للضرر، وإلزام المستأنف عليه بأدائه للمستأنفة تعويضا قدره 60000 دج، ونفقة عدة قدرها 10000 دج، وإسناد حضانة الابن إلى الأم على نفقة أبيه بمبلغ 2000 دج شهريا تسري من تاريخ اليوم إلى غاية سقوط الحضانة وتمكين الأب من حق الزيارة، وبحفظ باقي الطلبات وقد استند، في طعنه، إلى وجهين.

الوجه الأول : المأخذ من مخالفة القانون

بدعوى أنه لم يتبيّن من القرار المطعون فيه الإشارة إلى أن قضاة المجلس قد قاموا بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين مخالفين بذلك المادة 49 من قانون الأسرة.

الوجه الثاني : المأخذ من القصور في الأسباب

بدعوى أن قضاة المجلس قد اكتفوا بحيثية واحدة، ولم يبينوا كيفية ثبوت الضرر، وهل أن الأحكام التي أدانت الطاعن تشكل مساسا بشرف الأسرة ويستحيل معها مواصلة العشرة الزوجية وفقا لأحكام المادة 4/53 من قانون الأسرة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عريضة الاستئناف لم تتضمن طلبا لإسناد حضانة الابن إليها هذا بالإضافة إلى أنها طلبت التنازل عن ذلك أمام المحكمة إلا أن قضاة المجلس قد حكموا لها بذلك دون تسبب

حيث أن المطعون ضدها قد أودع مذكرة للرد، بواسطة محاميها الأستاذ رداح لحسن المعتمد لدى نفس المحكمة، طلبت بموجبها القضاء برفض الطعن لعدم التأسيس.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقاً لأحكام المواد 235، 240 و 241 من قانون الإجراءات المدنية و من ثم فهو صحيح، و يتبعه القضاء بقبوله شكلاً.

من حيث الموضوع :**عن الوجه الأول : المأمور من مخالفة القانون،**

حيث أن الطاعن يعيّب على قضاة المجلس عدم قيامهم بإجراء محاولة الصلح طبقاً لأحكام المادة 49 من قانون الأسرة.

لكن حيث أنه قد ثبت من الحكم المستأنف، أن محاولة الصلح قد تم إجراؤها من قبل قاضي محكمة الدرجة الأولى، و من ثم فإنّه لم تعد هناك أية ضرورة لإجرائتها من جديد، من قبل قضاة المجلس، و عليه فإن الوجه المثار، يعد غير مؤسس، و يتبعه عدم الاعتداد به.

عن الوجه الثاني : المأمور من القصور في الأسباب،

حيث أن الطاعن يعيّب كذلك على قضاة المجلس عدم تبيانهم للضرر وكيفية تشكيل الأحكام المدنية له لمساس بشرف الأسرة، و قضاة هم بإسناد حضانة الإنين إلى المطعون ضدها بالرغم من تنازلها عنها.

لكن حيث أن إدانته بسبب ارتكابه لجريمتي السرقة و انتحال صفة الغير والحكم عليه بالحبس من أجلهما يشكل في حد ذاته، مساساً بشرف الأسرة، ويستحيل معه مواصلة الحياة الزوجية، ولا يحتاج إلى أي توضيح في هذا الشأن، كما أن مصلحة المحضون تقتضي إسناد حضانته إلى والدته بالرغم من تنازلها عنها، و ذلك لثبت تواجد والدته بالمؤسسة العقابية، بعد إدانته بسبب ارتكابه للجرائمتين المذكورتين، و ذلك طبقاً لأحكام المادة 66 من قانون الأسرة ومن ثم فإن هذا الوجه يعد هو الآخر غير مؤسس، و يتبعه عدم الاعتداد به، والقضاء نتيجة لذلك برفض الطعن.

غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 581222

وحيث أنه يتعين القضاء بتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية، وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فاتهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وبتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية بما صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - والمترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيس
مستشار اrama مerra
مستشار اara
مستشار اara

الضاوي عبد القادر
فضيل عيسى
ملاك الهاشمي
بوزيد لخضر

بحضور السيد : حمدي باشا الهادي - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : طريف سمير - أمين الضبط.